رابط المادة على منصة باحث

ما حكم من حلف بشيء بأن لا يفعله ثم فعله، هل يجوز التفريق بين ذلك في الكفارة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. ما حكم من حلف بشيء بالا يفعله ثم فعله؟ هل هل يجوز التفريط بين ذلك فالكفارة جزاكم الله خيرا. اذا حدث الا يفعل شيئا ثم فعله او حلف ان يفعل شيئا ثم لم يفعله فانها تجب عليه الكفارة - 00:00:00

لانه حدث في يمينه والكفارة كما بينها الله سبحانه وتعالى هي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة صيام ثلاثة ايام هذه كفارة اليمين. نعم - 00:00:20